

الحمد لله الذي كَتَبَ على أهل هذه الدَّارِ (الفناء).

أحمده - سبحانه -؛ فهو المُتَفَرِّدُ بالبقاء، وأشكره في السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ، لا إله إلا هو؛ جَعَلَ الموتَ راحةً للأتقياء، وسوءَ مصيرٍ للأشقياء، والصَّلَاةَ والسَّلَامَ على نبينا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الأنبياء، وإمامِ الحنفاء، وعلى آله السَّادة الأصفياء، وأصحابه النُّجباء، والتَّابعين وَمَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ اللِّقاءِ.

أمَّا بعد:

فَاتَّقُوا اللَّهَ - سبحانه -، واعلموا أَنَّكُمْ إليه تُرْجَعُونَ.

عِبَادَ اللَّهِ؛ نحنُ عِبَادُ اللَّهِ؛ بَشَرٌ خَلَقَنَا اللَّهُ بِمَشَاعِرٍ؛ نحزن ونفرح، ونألم ونسعد. لكنَّ (حُزْنَا أو فَرَحْنَا، أَلَمْنَا أو سَعَادَتْنَا) تُقَادُ بِزَمَامِ الشَّرِيعَةِ؛ أَمَرْنَا بِالتَّسْلِيِّ عِنْدِ المصيبة، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، نُهِنَا عَنِ مَا يَسْتَجْلِبُ الأَحْزَانَ والأَلَامَ. وكان مِن دَعَاءِ نَبِينَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ».

وبالجملة: فحياتنا - يا مسلمون - كما قال ربُّنا - سبحانه - : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأَنْعَامُ: ١٦٢].

فنحن عبادٌ مَرَبُوبُونَ؛ يقضي فينا رَبُّنا بِحُكْمَتِهِ، وله الحمد فيما قضى.

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

حَدَّرْنَا نَبِينًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ النَّدْبِ والنِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ.

وَبَرِيءٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الصَّالِقَةِ (أي التي ترفع صوتها عند المصيبة)، والحالقة، والشَّاقَّةِ.

وَلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّائِحَةَ والمستمعة.

ونَهَى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ النَّعْيِ (أَيِ عَلَى طَرِيقَةِ الْجَاهِلِيَّةِ).  
يَجْمَعُ هَذَا كُلُّهُ - يَا عِبَادَ اللهِ - : أَنَّهُ اسْتِجْلَابٌ لِلْأَحْزَانِ، وَتَصْنَعٌ لِلْأَلَمِ.  
أَيَا كِرَامٍ: وَإِنَّهُ قَدْ ظَهَرَتْ بَيْنَنَا فِي أَزْمَتِنَا هَذِهِ جَمَلَةٌ مِنَ الْمَخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ  
حُلُولِ مَصِيبَةِ الْمَوْتِ وَتَجْهِيزِ الْأَمْوَاتِ.

وَالْمُسْلِمِ رَجَّاعٌ مُسْتَسْلِمٌ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

عِبَادَ اللهِ: إِذَا قَضَى اللهُ الْمَوْتَ فَالْمَشْرُوعُ لِأَهْلِ الْمِيَّتِ: أَنْ يُبَادِرُوا بِتَجْهِيزِهِ؛ عَمَلًا  
بِقَوْلِ نَبِيِّهِمْ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنَّهَا  
إِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».  
وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجَنِيْفَةٍ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ».

وَمِمَّا يَخَالَفُ الْأَمْرَ النَّبَوِيَّ، وَيُوَلِّمُ كُلَّ مُسْلِمٍ حَرِيصٍ عَلَى السُّنَّةِ وَالْمَتَابَعَةِ: مَخَالَفَةُ  
أَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَإِهَانَةُ حُرْمَةِ الْأَمْوَاتِ مِنْ تَأْخِيرِ الْجَنَازَةِ وَالصَّلَاةِ  
عَلَيْهَا بَعْدَ مَوْتِهَا الْيَوْمَ أَوْ الْيَوْمِينَ أَوْ السَّاعَاتِ الطُّوَالِ؛ يَمُوتُ الْمِيَّتُ فَيَتَنَظَّرُونَ حُضُورَ  
فُلَانِ الْمَسَافِرِ! أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ الْوَقْتُ الْمُنَاسِبُ لِلصَّلَاةِ - كَمَا يَقُولُونَ -!

فِيَا عَجَبِي! أَمْرَاعَةُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ حُرْمَةُ الْمِيَّتِ أَهَمُّ، أَمْ  
مُرَاعَاةُ خَوَاطِرِ الْأَحْيَاءِ؟!

وَتَأَمَّلُوا مَعِيَ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ أَوْ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ؛ لَمَّا تُوَفِّي وَجَهَّزَهُ  
الصَّحَابَةُ بَلِيلًا، وَكَرَهُوا إِيقَازَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُنْكَرْ - صَلَوَاتِ  
رَبِّي وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ - عَلَيْهِمُ الْمَبَادِرَةُ بِالذَّفَنِ، وَلَمْ يَقُلْ: (هَلَّا أَخْرَجْتُمُوهُ إِلَى الصُّبْحِ؟!);  
إِنَّمَا قَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا - أَوْ قَبْرِهِ -» فَصَلَّى عَلَيْهِ.

فَاخْرَسُوا - وَفَقَّكُمْ اللهُ - عَلَى الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ.

أيُّها المسلمون؛ وممَّا تُخَالَفُ به السُّنَّةُ ويتسبَّبُ في تأخير الجنازة: نَقْلُ الجنازة مِن بِلْدٍ إلى بِلْدٍ؛ وهذا - في الحقيقة - عدوانٌ على تلك الجُنَّةِ وأذِيَّةٌ لها، وغالبًا ما يكون ذلك لإرضاء الأحياء.

ومصلحة الميِّتِ والإسراع به - كما جاء بذلك منطوق الحديث - أوَّلَى مِن مراعاة الأحياء.

بل قال إمام العصر ابن باز - رَحِمَهُ اللهُ -: (لا يُنْقَلُ الميِّتُ مِنَ البِلْدِ الذي مات فيه ولو وَصَّى بذلك).

أيُّها المسلمون؛ وفي صورةٍ أُخْرَى مِن صُورِ انتهاك حُرْمَةِ الأموات، واستدعاء النِّيَاحَةِ المُحَرَّمَةِ، وتهيج المشاعر، وإثارة الأحران: تلك المُحَدَّثَةُ الدَّخِيلَةُ؛ التي قَلَّدَ فيها النَّاسُ ما يُسَمَّى عند أهل المِلَلِ بـ (إلقاء النَّظَرَةِ الأَخِيرَةِ على الميِّتِ) أو (توديع الميِّتِ) فيُكشَفُ وجهه بعد التَّكْفِينِ، ويُدْعَى النَّاسُ إليه لِلسَّلَامِ عليه وتوديعه!

وهذا مُخَالِفٌ لِمَا قَرَّرَهُ فقهاء الإسلام - رحمهم اللهُ -؛ حيث نَصُّوا على كراهة الدُّخُولِ على الميِّتِ لغير مُعَيَّنٍ في غَسَلِهِ، وعلى مشروعيَّةِ تسجيتِهِ بثوبٍ يُغَطِّيهِ قبل غَسَلِهِ؛ اقتداءً بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ - رضي اللهُ عنهم - مع رسولِ اللهُ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ -، ودَرَجًا على عَمَلِ أهل الإسلام.

بل أقولها لك - أنت أيُّها الحي - : أترضى أن يدخل عليك ضيوفٌ في بيتك وأنت نائمٌ بينهم؟ فكيف ترضاها لغيرك؟!

أضف إلى ذلك: أن ذلك مجلبةٌ للحزن، ومخالفةٌ للصَّبْرِ.

فأيُّ مصلحةٍ تُرتجى مِن هذا الأمر؟! وأيُّ فائدةٍ للميِّتِ أو الحي في ذلك؟!

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ؛ يَحْتَجُّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بـ (دخول أبي بكر - رضي الله عنه - على رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد موته)؛ وهذا الاستدلال مردودٌ؛ كون أبي بكر - رضي الله عنه - دَخَلَ؛ لحاجة؛ وهي العِلْمُ بموت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

ولذا؛ لم يدخل حين غَسَلَهُ ولا بعد غَسَلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، ولم يُسَلِّمُوا عَلَيْهِ، ولم يُودِّعُوهُ - كما يُقال -، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، لا سِيَّما وهو أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِمْ - صلوات ربِّي وسلامه عليه -، وهُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الْخَيْرِ - رضي الله عنهم وأرضاهم -.

ثُمَّ اعْلَمُوا - وَفَقَّكُمْ اللهُ - أَنَّ بَعْضَ الْأَمْوَاتِ قَدْ يَظْهَرُ عَلَيْهِ تَغْيِيرٌ يُولِّمُ مَنْ يُحِبُّهُ، أَوْ يَكُونُ مَوْتُهُ بَعْضَ الْحَوَادِثِ الْمُثَمِّلَةِ الْمُجَرَّحَةِ؛ فَبَقِيَ آثَارُ تِلْكَ الرُّؤْيَا أَلَمَّا يَعْتَصِرُ قُلُوبَ أَهْلِهِ وَمُحِبِّيهِ؛ فَلَا تَسْأَلُ عَنِ النَّيَّاحَةِ وَالنَّدْبِ حِينَئِذٍ، وَمَنْ رَأَى تِلْكَ التَّجْمُّعَاتِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَمَا يَحْصُلُ مِنَ الْإِغْمَاءِ لِبَعْضِهِمْ، وَصُرَاخِ النِّسَاءِ وَعَوِيلِهِنَّ ظَهَرَ لَهُ خَطَرُ تِلْكَ الظَّاهِرَةِ؛ فَاحْذَرُوا وَحَذِّرُوا - رَحِمَكُمُ اللهُ -.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ؛ وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّحْذِيرُ مِنْهُ عِنْدَ مَوْتِ الْمَيِّتِ: مَا يَكُونُ مِنَ النَّعْيِ عَلَى مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ وَرِسَائِلِ الْهَاتِفِ، وَصُورِ الْعَرَضِ، وَحَالَاتِ الْوَاتِسَابِ مِنْ نَشْرِ صُورَةٍ مُجَرَّدَةٍ أَوْ مَصْحُوبَةٍ بِدَعَاءٍ، أَوْ تَوْجُّعٍ وَتَفَجُّعٍ، وَذِكْرِ مَحَاسِنِ وَمَآثِرِ لِلْمَيِّتِ؛ فَهَذَا نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَنْهِي عَنْهُ.

فَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ».

وأما الإخبار بالموت لمصلحةٍ شرعيّةٍ - كالدّعوة للصّلاة عليه، أو بيان حقوقِ ماليّةٍ ونحوها - فهذا جائزٌ لا بأس به.

وفقني الله وإياكم للسُّنة، وجنبنا الإحداث والبدعة.

وأقول ما تسمعون، وأستغفر الله العظيم لي ولكم؛ فاستغفروه إنّه هو الغفور الرَّحيم.

الحمد لله؛ جعل لكل شيءٍ أجلاً، خلَق الموت والحياة ليلبونا أيُّنا أحسنَ عملاً.  
 وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدِ النَّبِيِّ، وعلى آله وأصحابه والتَّابعين وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ ما  
 أضواء بَرِّقُ وتلألأ.  
 أمَّا بعد:

فيا عباد الله؛ وإنَّ ممَّا ينبغي الحذر منه: ما انتشر عند كثيرٍ من المسلمين من الاحتفاظ  
 بصُور الموتى، أو وَضْعها على صُورة العرض في الجِوَال، وأعظم من هذا: أن تُعلَّق في  
 المجالس.

وكلُّ هذا: من وسائل الشُّرك، وممَّا نهى عنه نبيُّنا - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - .  
 وفي أمر رسول الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - لعليِّ - رضي الله عنه -: «لا تدع صُورةً  
 إلَّا طمستها».

ونَهيه - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - عن إبقاء الصُّور في البيوت ظاهرٌ ومشهور لمن أراد  
 الحق.

قال الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -: (الاحتفاظ بصُور الميت لا يجوز، ومن  
 عنده شيءٌ من ذلك فليحرقه الآن؛ لأنَّ تذكُّر الميت يُجدِّد الأحزان، وكذلك ما يبقى من  
 ثيابه؛ إمَّا أن يُستعمل ويلبس حتَّى يبلى، أو يتصدَّقون بها؛ أمَّا أن تبقى ذكُرى للميت:  
 فهذا أيضًا يُجدِّد الأحزان) انتهى.

أيُّها المسلمون؛ وممَّا أحدثه النَّاس في زماننا: تَنادِي النِّساء للصَّلَاة على الجنَازة  
 وحضورهنَّ إلى المسجد للصَّلَاة عليها! وهذا مُخَالِفٌ لنَهيه - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم -  
 عن اتِّباع الجنَائز للنِّساء؛ إذ الاتِّباع يكون باتِّباعها إلى المُصلَّى ليُصلَّى عليها، ثمَّ اتِّباعها  
 إلى المقبرة لدَفْنها، وكلاهما خاصٌّ بالرجال، لا مدخل للنِّساء فيه.

فالواجب على النساء: طاعة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الحذر من اتباع الجنائز وعدم حضورهنَّ إلى المسجد للصلاة.

والواجب على الرجال: أمرهنَّ وتذكيرهنَّ بأنَّ ذلك أمرٌ لا يجوز.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهَا عَلَى الْجَنَازَةِ تَابِعَةً لِحُضُورِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ كَمَنْ حَضَرَتْ جَنَائِزَ فِي الْحَرَمَيْنِ، أَوْ قُدِّمَتْ جَنَازَةٌ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ وَقَدْ جَاءَتْ لَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ أَوْ نَحْوِهَا: فَإِنَّهَا تَصَلِّيُ مَعَ النَّاسِ. وَإِنَّمَا الْحَذَرُ: مِنْ تَقْصُدُ حُضُورَهَا لَذَلِكَ.

أيُّهَا الْمُسْلِمُونَ؛ مَا سَمِعْتُمْ فِي خُطْبَتِنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ مِنْ مَخَالَفَاتِ الْجَنَائِزِ الْوَاقِعَةِ فِي مَجْتَمِعِنَا؛ نَبِّهْنَا عَلَيْهَا؛ بَيِّنًا لِلْحَقِّ، وَدَلَالَةً عَلَى السُّنَّةِ، وَتَحْذِيرًا مِنَ الْبِدْعَةِ. وَكُلُّ مَنْ سَمِعَ مَسْئُولٌ عَنِ الْبَلَاغِ.

وَالْمُؤْمِنُ نَاصِحٌ لِإِخْوَانِهِ، دَالٌّ عَلَى الْحَقِّ، مُحَذِّرٌ مِنَ الشَّرِّ.

فَبَلِّغُوا مَا سَمِعْتُمْ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّانا وَإِيَّاكُمْ بِرَحْمَتِهِ.

عِبَادَ اللَّهِ؛ تَدَبَّرُوا قَوْلَ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ -: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ \* وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ \* اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التغابن: ١١ - ١٣].

نعم؛ بكلام ربنا تطمئنُّ نفوس أهل الإيمان، وتسلوا من مصائبها.

عِبَادَ اللَّهِ؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا

تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].